

## دعوى

القرار رقم (229-IZ-2021)

الصادر في الدعوى رقم (6759-Z-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

الربط الزكوي ، شطب الدعوى

### الملخص:

تقديم المدعي بصفته مالك للمدعى/ مؤسسة ... التجارية بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجبت بأن قرارها جاء متوافقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) انعقدت الجلسة ولم يحضر من يمثل المدعى رغم تبلغها نظامياً، وحضر ممثل المُدّعى عليها لذا قررت الدائرة بالإجماع شطب دعوى المدعى/ مؤسسة ... التجارية واعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

- الأمر الملكي رقم: (٢٠٧٧/٢٨/١٧) (٢٠٨٢)
- المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) (٢٠٨٢)
- الأئحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢)
- الفقرة رقم: (٢) المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)
- المرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٢٠١٤/١١/١١هـ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٠٣٥)
- قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)
- الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)

## المرسوم الملكي رقم: (١١١) -

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد: ٩/٠٧/٢٠٢١هـ الموافق: ٢١/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١١) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣) وتاريخ: ٢٤/١١/١٤٣٨هـ، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٦) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٢٠١٩-٦٧٥٩) وتاريخ: ٢٠/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مالك للمدعية/ مؤسسة ... التجارية، ذات السجل التجاري رقم: (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على الربط الظكي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بأن قرارها جاء متوافقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً من يوم الأحد: ٩/٠٧/٢٠٢١هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (٢٠٢١/١٧٩٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد المداوللة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المراقبة للمدعاولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٧/٥/٢٠٢١هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/٧) وتاريخ: ٢٠/٧/١٤٤٠هـ

ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٨٠/٦/١٤٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٤٢٥/١٠/١) وتاريخ: ١٤٢١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/١١/١٤٣٨هـ) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥/١١/٦) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١٤٠٢هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، التي تنص على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) منها أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر جلسة يوم الأحد: ٩/٧/١٤٤٢هـ عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبلغها نظامياً، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب دعوى المدعية/ مؤسسة ... التجارية، ذات السجل التجاري رقم: (...), واعتبارها كأن لم تكن.

وصل الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.